



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/81	5348/ل/د/2024/1م لعام 1446هـ	1446/03/27هـ الموافق 2024/09/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعي عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أنا المدعي من ضمن الدعوى الجماعية رقم(--)، رقم الدعوى: (--). ورقمي بالبيان: (--)، أفيدكم بأنه في تاريخ (--).م اشتريت عدد ألف سهم لا غير من شركة (أ) كما هو مرفق لكم إثبات شراء الأسهم، وتم شطب الشركة والغاؤها بدون تعويضي عن حقوقي المالية المتمثلة في هذه الأسهم التي يبلغ ثمنها أربع وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً. الطلبات: بناء على الإخطار المقدم من جهة (أ) (كما هو مرفق لكم) - بإيداع شكاوي المتعلقة بتعويضي عن عدد ألف سهم لدى شركة (أ) التي تم إلغاؤها من السوق السعودي، وبناء على هذا الإخطار أطلب بتعويضي عن هذه الأسهم بقيمتها المشتراة للضرر الذي لحق بي لمدة اثنتا عشر سنة. مبلغ التعويض إن وجد: أربعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً" (وأرفق ما يستشهد به). وتم تزويد المدعي عليهم - عدا المدعي عليه الأول - بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: " أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ)، وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعي عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام



بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أ.هـ، فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أ.هـ، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط بوجوداً وعدمياً بإدانة المدعى عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--م) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--م) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--م) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا ليس من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--م) وتاريخ (--م) وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--م) أ.هـ، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى. وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي. التي في الأصل البراءة. بأمر لم افعله ومحاسبتني على مخالفة لم ارتكبتها، ومؤخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شريعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--م) هـ، واستمر المتضررون



بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخاله في تلك الدعوى؛ وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً، وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإنني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع شكواه لدى جهة (أ) إلا في (--) م أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يدعي أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية، وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا، ومحللاً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى..) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد



المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحريرها، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابه له، كما لم يوضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابه لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه؛ وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما تقدم إirاده في أعلاه، والتي قدمت فيها ما أراه كافياً لبطلان دعوى المدعي، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدءاً منذ إيقاف تداول السهم من قبل جهة (أ) بتاريخ (--) م، كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات)



بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه، عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) م. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم أنا، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مجمل ومرسل، وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكابي ما ادعاه من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. الطلبات: بناء على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير."

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين المقدمتين من المدعي عليهما الخامس والثاني في تاريخ وتاريخ مع طلب جوابه عنهما.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل جهة (أ) بتاريخ (--) م، كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه؛ عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في (--) م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مجمل ومرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصاص موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطة بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الجهة (أ) بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية



بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--)م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--)م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصه: "الملخص: 1- المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، مما يعني عدم جواز سماعها. 2- دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ مما يستوجب عدم قبولها. 3- نطلب الحكم في دفعونا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. 4- وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكلينا بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. 5- مع التسليم جديلاً بتسبب موكلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشككية: إن هذه الدعوى قد شابها عدداً من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفعونا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتك على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم؛ لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول يوم (--)م -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جديلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع



الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق؛ على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب الصادر بتاريخ (--)م والذي تم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، فقد تقدم المدعي بشكواه لدى الجهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. د- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) 2- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: أ- عدم ذكر المدعي الأخطاء التي اقترفها المحاسب القانوني -موكلينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، والقائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، وحيث إن المدعي لم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعاوهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفع الموضوعية: وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1- أن موكلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديرها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: (هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدمه (المدعى عليهم)). [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2- أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب). [الضمان في الفقه الإسلامي، ص 65]. ج- أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئاً؛ إذ إن موكلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن: (الغنم بالغرم)، وأن: (النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له) وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على



الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكلينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل المدعي عليهما السابعة والثامن. ولم يحضر المدعي عليه الأول أو وكيل عنه بالرغم الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعي عليهما الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه، وأضاف أنه قام بشراء (1,000) سهم بتاريخ (--) م، وأن هذه الأسهم تختلف عن الأسهم التي قام بالاكتتاب بها وسبق أن عوّض عنها في الدعوى الجماعية الخاصة بمرحلة الاكتتاب. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعي عليهم، أجاب بأن المدعي عليهم قاموا بالتضليل في ملءة الشركة في عام (--) م وما سبقها من أعوام. وبسؤاله هل لديه ما يُثبت ذلك؟ أجاب بأن التضليل ثبت من الخسائر التي ظهرت لاحقاً. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارة قيمة الأسهم. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضه بقيمة أسهمه بمبلغ قدره (24,250) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعي عليهما السابعة والثامن هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدّم بمذكرة جوابية اليوم. وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم مذكرته الجوابية، أجاب بأنه يعتذر لمقام الدائرة، وأضاف أنه يتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعي عليهما الثاني والخامس والسادس والسابعة والثامن؟ أجاب بأنه تسلم المذكرات الجوابية، ويطلب الإمهال لتقديم جواب عنها. وبسؤال المدعي ووكيل المدعي عليهما السابعة والثامن هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (3) أيام من هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "لقد اطلعت على أربعة مذكرات جوابية فقط مقدمه من المدعي عليهم ضمن القامة الرئيسية بالدعوى رقم وهم: المدعي عليه الثاني، المدعي عليه الخامس، المدعي عليه السادس، وكيل المدعي عليها السابعة، وأقول وبالله أستعين أنني لا زلت متمسك بما قدمته بدعواي المشار إليها أعلاه رقم (--) م بالمطالبة بتعويضني عن قيمة الأسهم العائدة لي بمبلغ (24,250) ريال من جميع الشركاء في شركة (أ)، سعادة الرئيس إن المدين ملزمٌ بسداد دينه وديننا الإسلامي الحنيف يلزم المدين بالسداد ولو بعد الوفاة يلزم السداد عنه من العصبة أو الأقربين أو من فاعل خير ولحديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وإنني اعتبر شركة (أ) الممثلة بالأسماء المذكورة بدعواي المنظورة لديكم ملزمين بدفع قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه (24,250) ريال".



وخاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بتاريخ علمه بالواقعة محل الدعوى، وسبب التأخر في تقديم الشكوى، مع تقديم ما قد يكون لديه من عذرٍ حالٍ دون تقديم شكواه أمام الجهة (أ) خلال المدة المحددة بموجب المادة (58) من نظام السوق المالية. ووردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أبلغكم أنه منذ علمت بإنشاء الدعوى الجماعية رقم (--) فإني تقدمت من ضمنهم وأوضحت مطالباتي بالتعويض عن الأسهم المكتتبة والمشتراة وتم تعويضي عن الأسهم المكتتبة فقط، ومنذ ذلك الحين لم أنقطع عن المطالبة بباقي الأسهم". وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--)م بشراء (1,000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة (24,250) ريالاً، وأنه تم سحبها من محفظته بعد إلغاء إدراج أسهم الشركة نتيجة لمخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية، وتضرره من ذلك، ومطالبته برد مبلغ شرائه للأسهم محل الدعوى، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديمه لما يثبت الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقدمها وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعي عليهم الأول والثالث والرابع جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضروا أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ, واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الثالث والرابع؛ لثبوت تبليغهم بالدعوى وموعد الجلسة تبليغاً صحيحاً، وغياباً في حق المدعى عليه الأول؛ لتعذر تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدّم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس والسابعة والثامن دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه رقم (--) لدى الجهة (أ) في تاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى



بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدّم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس والسابعة والثامن؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثالث والرابع، وحيث إن المدعي لم يقدّم ما يُثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي يدعيه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس والسابعة والثامن.

ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثالث والرابع.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم